

يصفه صغفا شديد او يجده وضعا او يطاق ابطا بر او دوران الواس  
 ومنه ما لو كان بحيث لو قام سلس بوله او نغز عليه الصوم بخلاف  
 ما لو كان بحيث لو صلى قاعه اسلس بوله ولو سلقيا لا يصل قاعها  
 لان الاستلقاء لا يجوز بحال الا يجوز مع الحدث فاستوبا كذا في  
 المحيط **يصلى ثلثا** كيف نشأ فيما روي عن الامام قال في البيوع  
 وهو الصحيح لان الرض استقط عنه الذكوان فلان يستقط الرض  
 اولى وقال في مجلس كتاب التشره وعليه الفتوى كذا في الخلاصة  
 وغيره والخلوة غير حاله التشره واذا صلى قاعه ا يصل  
 وسجود او موميا ان لم يقد على الركوع والشجره براسه ويجعل  
 سجوده اخص من ركوعه لما اخرجته الجماعة الانسابي من حديث  
 عمران بن حصين قال كانت لي بوا سير فسالت النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقعاعا فان لم تستطع  
 فعلي جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلن الله نفسا  
 الاوسرها **ولو وضع العذر** ابر المرض عن بعض القيام لا كذا قال  
 العقبة ابو جعفر بنعم ما قدر ولو مجرد الترجمة اربعة فان عجز قد  
 ولو قدر على القيام شكيا قال الخلواني الصحيح انه يصلي قائما  
 شكيا لا يجزيه غيره وكذا لو قدر على الاعتقاد على عصى او  
 حابط او كان له خادم او ثوبا اي استغنى عليه قدر على القيام  
 لزمه القيام بحسبه فان تذر على الفتور استلق على ظهره  
**ويصل رجليه الي القبلة** وينبغي له ان ينصب ركبته ان قدر  
 تقاميا عن مد رجليه الي القبلة **واوي براسه بالركوع والسجود**  
 يقال او ما براسه ووما اثاره الي اسفل **وجعل السجود اخص**  
 منه ابر من الركوع فبعضها ولا يلزمه ان يباليغ الا انما اخصي

ما يمكنه

ما يمكنه بل يكفيه ان لا يخاف فيهما في التخمه لو كان جبرته وانقد  
 عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبرته الي الارض باقضي ما  
 يمكنه كذا في الزهر نقله عن المحقق **الاذا قدر عليها** اي على الفتور  
**مكليا او مستندا الي حائط او انسان** وتخوذ كما لا يخفى فيصلي كذا  
 ولا يخفى ان يصلي مطلقا كذا في المحيط **ومن هذه الاستلقاء** اي  
 المراد به ان يمد رجليه الي القبلة ويستند ظهره الي شي من  
 وسادة او نحوها **والافحام** الاستلقاء اليقظة الصبي معه على  
**الايما بالراس** فضلا عن السقيم اشار اليه الشيخ حسام الدين  
**فانما يتبادر الي الركن** ابر الركوع والسجود **يتحرك الراس** اي بطلانه  
**ولا غيره** لها برقعها ابر من عود او وسادة لتسهيله الصلاة  
 والسلام عن ذلك كذا في المحيط وهذا يؤيد بان الكراهة تجزئ  
 كذا في الزهر **ولو استلق على جنبه** ويجوز الي القبلة **او يرمي**  
 لكن الاستلقاء على ظهره افضل لقوله عليه السلام يصلي للرض  
 قائما فان لم يستطع فقعاعا فان لم يستطع فعلي قاعه وان استازر  
 المستلق نزع الي هو الكعبته وهو قبل الي عنان السماء وانشاره  
 المضطجع الضطجع على الجنب الي جانب قدميه وبه لا يتاكي الصلاة  
 اذ هو ليس بقبلة كذا في التبيين **ولو لم يقدر على الايما براسه**  
 مع حضور عقل اخر الصلاة لعجزه **فان وقع وجوب القضاء** عليه  
**مع ثبوت العقم** اي حضوره خلاف بين مشايخنا فيجوز له ان  
 وجوب القضاء عليه ولو كثر اذا كان بينهم مشرون الخطا  
 ووجه قاض خان واصلح اليه مع لزومه افاكثرت وان كان  
 بينهم وهذا الخلاف **سبي علي** خلاف اخر ينسب اليه ان العجز عن الايما